



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2003/9  
5 September 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة عشرة

ميلانو، ١-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٣ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) النظر في التجميع والتوليف الخامس للبلاغات الوطنية الأولية؛

(ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة

في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) توفير الدعم المالي والتقني؛

(د) وتيرة تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك، حسب الاقتضاء، البلاغات الوطنية الثالثة.

٤ - الآلية المالية للاتفاقية:

(أ) الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

(ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية.

٥ - بناء القدرات.

٦ - المادة ٦ من الاتفاقية.

٧ - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) التقدم المحرز بشأن تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤؛

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

٨ - طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية.

٩ - المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٠ - مسائل أخرى:

(أ) مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة؛

(ب) الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ج) تقرير بشأن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في

المرفق الأول للاتفاقية؛

(د) أية مسائل أخرى.

١١ - التقرير المتعلق بالدورة.

## ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت<sup>(١)</sup>

### ١ - افتتاح الدورة

١ - من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

### ٢ - المسائل التنظيمية

#### (أ) إقرار جدول الأعمال

٢ - خلفية المسألة: أعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لهذه الهيئة.

٣ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إقرار جدول الأعمال.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه FCCC/SB/2003/9

#### (ب) تنظيم أعمال الدورة

٤ - الإجراء: تُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى الجدول الزمني المقترح لأعمال الدورة الوارد في المرفق الأول لشرح جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف، وإلى البرنامج اليومي الذي ينشر أثناء الدورة، وذلك للوقوف على الجدول الزمني الأكثر تفصيلاً والمحدث لأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٥ - ويرجى من ممثلي الأطراف والمنظمات الدولية إيجاز بياناتهم الشفوية قدر الإمكان. ومن يرغب في تقديم بيان مكتوب فعليه إحضار نسخ لتوزيعها.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه FCCC/SB/2003/1

(١) لا تُقدم في هذه الشروح إلا معلومات أساسية موجزة. وبالنسبة إلى كل بند من جدول الأعمال، يُحال القارئ إلى وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة للاطلاع على كامل الولاية.

### (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- ٦- **خلفية المسألة:** عملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، يُتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ نائب رئيسها ومقررها. أما المشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية فسيجري الاضطلاع بها بالتنسيق مع تلك المتعلقة بانتخاب مكتب جديد لكل من مؤتمر الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وموافقة المجموعات الإقليمية على الترشيحات في وقت مبكر سيتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من مواصلة عملها الموضوعي بكفاءة. وسيبقى أعضاء المكتب الحاليون للهيئة الفرعية للتنفيذ في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم.
- ٧- **الإجراء:** ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى انتخاب نائب رئيسها ومقررها في أقرب فرصة عقب إكمال المشاورات.

### ٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

#### (أ) النظر في التجميع والتوليف الخامس للبلاغات الوطنية الأولية

- ٨- **خلفية المسألة:** طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في مقرره ٢/م أ-٨، أن تعد التقرير التجميعي والتوليفي الخامس للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وذلك بناءً على البلاغات الواردة من هذه الأطراف خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأن تتيح هذا التقرير لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة. ويغطي هذا التقرير معلومات عن ١٦ طرفاً.
- ٩- وفي المقرر ذاته، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تعد وثيقة تبين الخطوات التي اتخذتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية تنفيذ الاتفاقية، بالاستناد إلى مجموعة تمثيلية من البلاغات الوطنية والوثائق الأخرى ذات الصلة، بما فيها تلك الخاصة بمرفق البيئة العالمية، وأن ترسل نتائج هذا التقييم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة عشرة.
- ١٠- ووفقاً للمقرر ١٢/م أ-٤، أتاحت الأمانة على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت قائمة بالمشاريع التي اقترحتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية. ويجري تحديث هذه القائمة بانتظام (<http://unfccc.int/resource/webdocs/2003/05.pdf>)، على ضوء المعلومات الجديدة المقدمة من الأطراف في بلاغاتها الوطنية. وهذه القائمة متاحة للأطراف، عند الطلب، في صورة نسخ ورقية.
- ١١- **الإجراء:** ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق المشار إليها أعلاه بغية التوصية بمشروع استنتاجات و/أو مشروع مقرر يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة. وعند النظر في الوثيقة المعدة بشأن

الخطوات التي اتخذتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية تنفيذ الاتفاقية، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في تقديم توجيه إلى الأمانة حول كيفية القيام بمزيد من التقييمات عند الحاجة.

*FCCC/SBI/2003/13* التجميع والتوليف الخامس للبلاغات الوطنية الأولية

*FCCC/SBI/2003/INF.14* الخطوات التي اتخذتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية تنفيذ الاتفاقية

(ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في

### المرفق الأول للاتفاقية

١٢ - **خلفية المسألة:** قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م أ-٨، مواصلة ولاية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بهدف تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية عن طريق توفير المشورة والدعم التقنيين للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

١٣ - وعملاً بالمقرر نفسه، قدم مؤتمر الأطراف أيضاً الاختصاصات الجديدة لتوجيه أعمال فريق الخبراء الاستشاري، بما في ذلك إدراج ترتيبات لعقد ما لا يزيد عن اجتماعين في العام، بالاقتران مع اجتماعات الهيئات الفرعية، أو مع حلقات العمل الجدولة. وبموجب الاختصاصات الجديدة، عُقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري في مكسيكو سيتي، بالمكسيك، يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بالاقتران مع حلقة العمل التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن إطار سياسة التكيف. وقد كان الهدف الرئيسي للاجتماع هو وضع برنامج عمل فريق الخبراء الاستشاري للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧.

١٤ - **الإجراء:** ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في تقرير فريق الخبراء الاستشاري واعتماد استنتاجات بشأنه.

*FCCC/SBI/2003/INF.17* تقرير اجتماع فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

### (ج) توفير الدعم المالي والتقني

١٥ - **خلفية المسألة:** وفقاً للمادة ٨-٢ (ج) و (د) من الاتفاقية، تيسر الأمانة تقديم المساعدة إلى الأطراف بغرض تجميع وإرسال المعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بإعداد البلاغات الوطنية، كما تُعد التقارير المتعلقة بأنشطة الأمانة. وستتيح الأمانة على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت (<http://unfccc.int/resource/webdocs/2003/04.pdf>)، معلومات عن حالة إعداد البلاغات الوطنية التي تقدم

من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على أساس المعلومات المقدمة من هذه الأطراف ومن مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة. ويجري تحديث هذه المعلومات بانتظام على ضوء المعلومات الجديدة المقدمة من الأطراف. وهي متاحة للأطراف، عند الطلب، في صورة نسخ ورقية.

١٦- وتُعرض أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ المعلومات الواردة من أمانة مرفق البيئة العالمية بشأن الدعم المالي المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية، بما في ذلك تاريخ أول عملية دفع والأموال التي أُتيحت لكل طرف.

١٧- وكانت الهيئة الفرعية للتنفيذ قد دعت، في دورتها السابعة عشرة، الأطراف إلى تقديم آرائها عن تجاربها مع مرفق البيئة العالمية أو وكالاته المنفذة فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية، كما طلبت من الأمانة تجميع المعلومات الواردة في هذه التقارير.

١٨- **الإجراء:** ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة بالمعلومات الواردة لكي تقدم المزيد من التوجيه إلى الأمانة بشأن أنشطتها الرامية إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وإلى توصية مؤتمر الأطراف بمشروع مقرر بشأن تقديم المزيد من التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية بشأن تمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

*FCCC/SBI/2003/INF.15* معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية

*FCCC/SBI/2003/MISC.9* تجارب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية مع مرفق البيئة العالمية أو وكالاته المنفذة فيما يتصل بإعداد البلاغات الوطنية. التقارير الواردة من الأطراف

#### (د) وتيرة تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك، حسب الاقتضاء، البلاغات الوطنية الثالثة

١٩- **خلفية المسألة:** قرر مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة وبمقره ١٧/م أ-٨، تحديد وتيرة تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك، حسب الاقتضاء، البلاغات الوطنية الثالثة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة عشرة، الأطراف إلى تزويد الأمانة بآرائها في هذا الصدد.

٢٠- **الإجراء:** ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الآراء المقدمة من الأطراف، وإلى التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة.

*FCCC/SBI/2003/MISC.10* وتيرة تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك، حسب الاقتضاء، البلاغات الوطنية الثالثة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. التقارير المقدمة من الأطراف

#### ٤ - الآلية المالية للاتفاقية

##### (أ) الصندوق الخاص لتغير المناخ

٢١ - **خلفية المسألة:** قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٧/م أ-٧، إنشاء صندوق خاص لتغير المناخ. كما قدم مؤتمر الأطراف، في مقرره ٧/م أ-٨، التوجيهات الأولية بشأن تشغيل الصندوق، طالبا إلى مرفق البيئة العالمية أن يتناول مسائل مثل التكامل في التمويل والفصل المالي بين الصندوق الخاص لتغير المناخ والصناديق الأخرى التي عهد إلى المرفق بتشغيلها.

٢٢ - ودعا مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، إلى تقديم تقارير من الأطراف عن الأنشطة والبرامج والتدابير ذات الأولوية التي يتعين تمويلها من الصندوق الخاص لتغير المناخ. فقد أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما، في دورتها الثامنة عشرة، بالتقارير الواردة وبملخص الأمانة وتحليل التقارير الواردة قبل الدورة.

٢٣ - ولم تكمل الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المسائل المدرجة تحت هذا البند خلال دورتها الثامنة عشرة، ووافقت على مواصلة ذلك في دورتها التاسعة عشرة.

٢٤ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في المعلومات الواردة في الوثائق المعددة أدناه، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن تقديم المزيد من التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية كي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

ملخص الآراء الواردة من الأطراف بشأن أنشطة وبرامج وتدابير الصندوق الخاص لتغير المناخ	FCCC/SBI/2003/INF.3
أنشطة وبرامج وتدابير الصندوق الخاص لتغير المناخ. آراء فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا	FCCC/SBI/2003/INF.12
أنشطة وبرامج وتدابير الصندوق الخاص لتغير المناخ. آراء فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا. إضافة. آراء فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.	FCCC/SBI/2003/INF.12/Add.1
أنشطة وبرامج وتدابير الصندوق الخاص لتغير المناخ. التقارير المقدمة من الأطراف.	FCCC/SBI/2003/MISC.1 And Add.1

##### (ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

٢٥ - **خلفية المسألة:** تنص مذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢/م أ-٢، على أمور منها أن يقدم مرفق البيئة العالمية لمؤتمر الأطراف تقارير سنوية ووثائق رسمية عامة أخرى.

٢٦- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م-٤ المتعلق باستعراض الآلية المالية، إجراء استعراضات سنوية بشأن تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية مع توجيهات مؤتمر الأطراف.

٢٧- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، إلى مرفق البيئة العالمية أن تدرج في تقريرها إلى المؤتمر في دورته التاسعة، معلومات بشأن الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه المقررات، والاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

٢٨- **الإجراء:** ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، آخذة في اعتبارها المقرر ٣/م-٤، والتوصية باستنتاجات ذات صلة أو بمشروع مقرر كيما ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

تقرير مرفق البيئة العالمية

FCCC/CP/2003/3

### (ج) تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية

٢٩- **خلفية المسألة:** يُتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عدة مقررات ذات صلة بهذا البند من جدول الأعمال، بشأن: بناء القدرات (البند ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ)؛ تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً (البند ٧) (ب) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ)؛ تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ (البند ٤) (أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ)؛ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٣ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ)؛ وتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف (البند ٤) (ب) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ). ولتيسير التنفيذ الفعال لمختلف عناصر التوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية بموجب كل مقرر من هذه المقررات، يمكن تجميع كل هذه العناصر في مقرر واحد يتعلق بتقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية.

٣٠- **الإجراء:** ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تدرج في نظرها في مسألة تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية مجالات بناء القدرات، وتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، وتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ، والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتقرير مرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى أية مسائل أخرى ناشئة عن هذا التقرير (التكيف مثلاً)، وأن توصي بتقديم مشروع مقرر موحد لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.



## ٥- بناء القدرات

٣١- **خلفية المسألة:** قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/م-٧، إجراء استعراض شامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية وذلك في دورته التاسعة وكل خمس سنوات بعد ذلك. كما قرر، في مقرره ٣/م-٧، أن يستعرض على فترات منتظمة مدى فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها الثامنة عشرة، بوثائق التجميع والتوليف التي أعدتها الأمانة فيما يتصل بالاستعراض الشامل لتنفيذ المقررين ٢/م-٧ و ٣/م-٧. كما أحاطت علماً بالمعلومات المقدمة من الأطراف، ومن مرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع وبرامج بناء القدرات. وفي الدورة ذاتها، أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية وطلبت من الأمانة أن تُعد، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، ورقة تدعم الاستعراض الشامل للنظر فيها في دورتها التاسعة عشرة. كما أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة مقررًا بشأن الإجراءات والخطوات الضرورية لإكمال استعراض تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. وأوصت أيضاً مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في الدورة نفسها مقررًا ينص على أن استعراض مدى فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ينبغي أن يجري على أساس البلاغات الوطنية.

٣٣- **الإجراء:** استدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الآراء والوثيقة آنفة الذكر بغية التوصية بمشروع مقرر يتعلق باستعراض المقررين ٢/م-٧ و ٣/م-٧، والإجراءات والخطوات اللازمة لتعزيز تنفيذ إطار بناء القدرات، لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

تحليل تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية

FCCC/SBI/2003/14

## ٦- المادة ٦ من الاتفاقية

٣٤- **خلفية المسألة:** رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة عشرة، بمقترح تطوير مركز للتنسيق بين شبكات المعلومات في إطار المادة ٦، ودعت الهيئة الأمانة إلى أن تقدم إليها في دورتها التاسعة عشرة تقريراً عن سير العمل في هذا الشأن. كما سيعرض أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ تقرير حلقة العمل الإقليمية الأولى بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، بالإضافة إلى تجميع وتوليف الآراء الواردة من الأطراف بشأن الطرق الممكنة لتحسين إعداد الإبلاغ عن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية.

٣٥- وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، تحت البند ٣(أ) من جدول الأعمال، في التقرير التجميعي والتوليقي الخامس للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والذي يشمل جملة أمور منها المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن التعليم والتدريب والتوعية العامة.

٣٦- **الإجراء:** ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بسير العمل في تطوير مشروع مركز التنسيق بين شبكات المعلومات، والموافقة على المزيد من الإجراءات في هذا الصدد. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في طريقة أفضل تقدم بها الأطراف المعلومات الخاصة بأنشطتها المتعلقة بالمادة ٦ في بلاغاتها الوطنية.

الـتقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات الوطنية الثالثة. إضافة. المادة ٦ من الاتفاقية	FCCC/SBI/2003/7/Add.4
تقرير حلقة العمل الإقليمية الأوروبية المعقودة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية	FCCC/SBI/2003/10
تجميع وتوليف الآراء المقدمة من الأطراف بشأن الطرق الممكنة لتحسين الإبلاغ عن الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية	FCCC/SBI/2003/17
تقرير مرحلي بشأن تطوير مركز تنسيق بين شبكات المعلومات في إطار المادة ٦	FCCC/SBI/2003/INF.16
الطرق الممكنة لتحسين الإبلاغ عن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية. تقارير مقدمة من الأطراف	FCCC/SBI/2003/MISC.11

#### ٧- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

##### (أ) التقدم المحرز بشأن تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤

٣٧- **خلفية المسألة:** طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بموجب مقرره م/٥-أ-٧:

(أ) أن تنظم عدة أنشطة تتعلق بالمسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك تنظيم حلقتي عمل بشأن التأمين، تتعلق إحداها بأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، وتتعلق الثانية بالتنوع الاقتصادي وبرامج دعم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بغية تلبية الاحتياجات ذات الصلة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وستقدم التقارير المتعلقة بهذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

(ب) كما طلب إلى الهيئات الفرعية:

١٠ استعراض التقدم في الأنشطة المذكورة في الفرع "أولاً" من هذا المقرر وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٢٠ النظر، في الدورات اللاحقة، في استجابة الأطراف للإجراءات المبينة في الفقرتين ٢٢ و ٢٩ من هذا المقرر؛

٣٠ النظر، في الدورة التاسعة عشرة، في الحاجة إلى عقد حلقات عمل إقليمية بشأن طرائق مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تنفيذ هذا المقرر.

٣٨ - ولم تكمل الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المسائل المطروحة تحت هذا البند في دورتها الثامنة عشرة، ووافقت على مواصلة نظرها فيها في دورتها التاسعة عشرة. وأبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أنها تنوي إجراء مشاورات سابقة للدورة بشأن هذا البند وتقديم إضافة تحديثية تبعاً لذلك.

٣٩ - **الإجراء:** ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في تقارير حلقات العمل المذكورة أعلاه، وفي المسائل المتصلة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

تقرير عن حلقات العمل المتعلقة بالتأمين، المعقودة في ظل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ	FCCC/SBI/2003/11
تقرير حلقات العمل المتعلقة بأوجه التآزر والإجراءات المشتركة الممكنة مع الاتفاقيات والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، وبتعزيز التعاون مع الاتفاقيات الأخرى	FCCC/SBI/2003/1

### (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٤٠ - **خلفية المسألة:** قرر مؤتمر الأطراف أن يقوم في دورته التاسعة بما يلي:

(أ) النظر في تقديم المزيد من التوجيه بشأن تشغيل الصندوق الخاص لأقل البلدان نمواً (المقرر ٨/م أ-٨). وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة عشرة، إلى أنه يلزم إجراء مزيد من المناقشات لتناول الطرائق المتعلقة بتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، كما قررت النظر، في دورتها التاسعة عشرة، في تقديم توجيه إضافي بشأن تشغيل الصندوق الخاص لأقل البلدان نمواً، بغية التوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

(ب) استعراض، وعند الضرورة تنقيح، المبادئ التوجيهية لبرامج العمل الوطنية للتكيف (المقرر ٩/م أ-٨).

(ج) استعراض الحاجة لمواصلة أعمال، واختصاصات، فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك مدة ولاية أعضائه، واعتماد مقرر بشأن ذلك (المقرر ٢٩/م أ-٧).

٤١ - وقد خلص أيضاً مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة، إلى ضرورة أن يقيم في دورته التاسعة حالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، بغية النظر في المزيد من الإجراءات.

٤٢ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفي اعتماد استنتاجات في هذا الشأن. كما قد ترغب في التوصية بمقررات بشأن المسائل المذكورة أعلاه لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

التقرير المرحلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

FCCC/SBI/2003/16

#### ٨ - طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

٤٣ - **خلفية المسألة:** أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها الثامنة عشرة، بالتقرير المقدم من الرئيسة بشأن المشاورات التي أجرتها مع مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، وجمهورية مولدوفا، والآراء التي عبرت عنها الأطراف في هذا الصدد، كما أحاطت علماً بإعلان الرئيسة عن عزمها مواصلة مشاوراتها وتقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات في الدورة القادمة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤٤ - **الإجراء:** يتوقع أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقرير الشفوي للرئيسة بشأن مشاوراتها وأن تخلص إلى نتائج بشأن الطرق الكفيلة بحل المسألة.

رسالة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

FCCC/CP/2001/12

#### ٩ - المسائل الإدارية والمالية

##### (أ) الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٤٥ - **خلفية المسألة:** البيانات المالية المؤقتة لفترة السنتين الحالية كما كان الوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ قد أعدت من أجل هذه الدورة وفقاً للوائح المالية للاتفاقية. وكان الغرض الرئيسي للتقرير المتعلق بأداء الإيرادات والنفقات خلال الثلاثة أرباع السنة الأولى من فترة السنتين هو إبلاغ الأطراف بالإيرادات الواردة والنفقات المتكبدة والنتائج المتحققة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. كما قدمت معلومات بشأن آخر وضع (كما

كان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) لاشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية، والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية.

٤٦ - **الإجراء:** ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بهذه التقارير وإلى التوصية بمشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

<i>FCCC/SBI/2003/12</i>	أداء الإيرادات والميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
<i>FCCC/SBI/2003/INF.13</i>	البيانات المالية غير المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
<i>FCCC/SBI/2003/INF.18</i>	حالة الاشتراكات حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

### (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٤٧ - **خلفية المسألة:** بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة عشرة، في المقترح المقدم من الأمين التنفيذي، دعت الهيئة الأمانة إلى إبلاغ الأطراف بأن مؤتمر الأطراف سيطلب منه، في دورته التاسعة، النظر في ميزانية برنامجية يبلغ مجموعها ١٠٠ ٨٣٧ ٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة و ٤٣٠ ٧٩٢ ٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو أي مبلغ آخر. كما طلبت أيضاً إلى الأمين التنفيذي اقتراح ميزانية برنامجية منقحة تشمل جدولاً منقحاً لملاك الموظفين على أساس هذه الخيارات، مع مراعاة الآثار المترتبة في الميزانية على التوصيات المقدمة في الدورة الثامنة عشرة للهيئتين الفرعيتين لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ثم يعتمدها في دورته التاسعة.

٤٨ - **الإجراء:** ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر في الميزانية البرنامجية المقترحة المنقحة التي أعدها الأمين التنفيذي وأن توصي بمشروع مقرر بشأن ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

<i>FCCC/SBI/2003/15</i>	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. الميزانية البرنامجية المقترحة لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
<i>FCCC/SBI/2003/15/Add.1</i>	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. الميزانية البرنامجية المقترحة لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. إضافة برنامج العمل والاحتياجات من الموارد

١٠ - مسائل أخرى

(أ) مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة

٤٩ - **خلفية المسألة:** نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دوراتها السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، في طلب مقدم من حكومة كرواتيا للنظر في أنشطتها المتعلقة بإدارة الغابات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وقد أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير، في دورتها الثامنة عشرة، إلى تقديم كرواتيا بيانات ومعلومات قطرية محددة تتصل بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٥٠ - **الإجراء:** ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في البيانات والمعلومات المقدمة من كرواتيا وإلى التوصية بمشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

(ب) الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

٥١ - **خلفية المسألة:** نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة، بناءً على طلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة، في طلب مقدم من حكومة كرواتيا فيما يتعلق بتقديرات الانبعاثات في سنة الأساس الخاصة بها، ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ كرواتيا إلى أن تقدم بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ما يلي:

(أ) قوائم جرد بالانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بحسب السنة، بما في ذلك بيانات من عام ١٩٩٠ أو سنة أسبق إلى آخر سنة قوائم جرد متاحة؛

(ب) اسقاطات بانبعثاتها من غازات الدفيئة.

٥٢ - **الإجراء:** ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في البيانات والمعلومات المقدمة من كرواتيا، وإلى التوصية بمشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

FCCC/SBI/2003/MISC.12  
الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية.  
تقرير مقدم من أحد الأطراف

تقرير بشأن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (ج)

٥٣ - **خلفية المسألة:** طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٣/م-أ-٧، من الأمانة تطبيق إجراءات استعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك عمليات الاستعراض المتعمقة، حسبما هو محدد في المقررين ٢/م-أ-١ و ٦/م-أ-٣، على البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عملاً بالمقرر ١١/م-أ-٤.

٥٤ - **الإجراء:** ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالتقرير المقدم بشأن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة.

*FCCC/SBI/2003/INF.19* تقرير بشأن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

أية مسائل أخرى (د)

٥٥ - **خلفية المسألة:** تلقت الأمانة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ رسالة من جمهورية بيلاروس بعنوان "١٩٩٠ سنة الأساس لجمهورية بيلاروس والهدف المتوخى في بروتوكول كيوتو".

٥٦ - **الإجراء:** ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالرسالة الواردة من جمهورية بيلاروس فيما يتعلق بنيتها استخدام عام ١٩٩٠ كسنة أساس خاصة بها في تنفيذ الاتفاقية. كما ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالطلب المقدم من جمهورية بيلاروس بشأن التزاماتها المحددة كما فيما يتعلق بالحد من الانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو، خصوصاً على ضوء المادة ٢١ منه، وإلى تقديم المشورة إلى هذه الجمهورية بشأن الخطوات الإضافية المطلوبة لكي يجري النظر في هذا الطلب.

*FCCC/SBI/2003/MISC.13* ١٩٩٠ سنة الأساس لجمهورية بيلاروس والهدف المتوخى في بروتوكول كيوتو. تقرير مقدم من أحد الأطراف

٥٧ - سيجري في إطار هذا البند تناول أية مسائل أخرى تعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١١ - التقرير المتعلق بالدورة

٥٨ - **خلفية المسألة:** سيجري إعداد مشروع تقرير بشأن أعمال الدورة لكي تعتمده الهيئة الفرعية للتنفيذ في نهاية الدورة.

٥٩ - **الإجراء:** ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى اعتماد مشروع التقرير وإلى الإذن للمقرر بإتمام التقرير بعد الدورة تحت إشراف الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

مرفق

## الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة عشرة

### الوثائق التي أعدت من أجل الدورة

- جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي FCCC/SBI/2003/9
- المادة ٦ من الاتفاقية. تقرير حلقة العمل الإقليمية الأوروبية المعقودة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2003/10
- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم الذي أُحرز في تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤. وتقرير عن حلقات العمل المتعلقة بالتأمين المعقودة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مذكرة مقدمة من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2003/11
- المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. أداء الإيرادات والميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي FCCC/SBI/2003/12
- البلدات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في التجميع والتوليف الخامس للبلدات الوطنية الأولية. التجميع والتوليف الخامس للبلدات الوطنية الأولية FCCC/SBI/2003/13
- بناء القدرات. تحليل تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية FCCC/SBI/2003/14
- المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. الميزانية البرنامجية المقترحة لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي FCCC/SBI/2003/15
- المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. الميزانية البرنامجية المقترحة لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي. إضافة. برنامج العمل والاحتياجات من الموارد FCCC/SBI/2003/15.Add.1
- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا. التقرير المرحلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا FCCC/SBI/2003/16
- المادة ٦ من الاتفاقية. تجميع وتوليف الآراء المقدمة من الأطراف بشأن الطرق الممكنة لتحسين الإبلاغ عن الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية FCCC/SBI/2003/17
- المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. البيانات المالية غير المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي FCCC/SBI/2003/INF.13



- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في التجميع والتوليف الخامس للبلاغات الوطنية الأولية. الخطوات التي اتخذتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية تنفيذ الاتفاقية
- FCCC/SBI/2003/INF.14
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية
- FCCC/SBI/2003/INF.15
- المادة ٦ من الاتفاقية. تقرير مرحلي بشأن تطوير مركز للتنسيق بين شبكات المعلومات في إطار المادة ٦
- FCCC/SBI/2003/INF.16
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير اجتماع فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/SBI/2003/INF.17
- المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ حالة الاشتراكات حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
- FCCC/SBI/2003/INF.18
- مسائل أخرى. تقرير بشأن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/SBI/2003/INF.19
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. تجارب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية مع مرفق البيئة العالمية أو وكالاته المنفذة فيما يتصل بإعداد البلاغات الوطنية. تقارير مقدمة من الأطراف
- FCCC/SBI/2003/MISC.9
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وتيرة تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك، حسب الاقتضاء، البلاغات الوطنية الثالثة. وتيرة تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك، حسب الاقتضاء، البلاغات الوطنية الثالثة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقارير مقدمة من الأطراف
- FCCC/SBI/2003/MISC.10
- المادة ٦ من الاتفاقية. الطرق الممكنة لتحسين الإبلاغ عن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية. تقارير مقدمة من الأطراف.
- FCCC/SBI/2003/MISC.11
- مسائل أخرى. الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية. تقرير مقدم من أحد الأطراف
- FCCC/SBI/2003/MISC.12
- مسائل أخرى. أية مسائل أخرى. ١٩٩٠ سنة الأساس لجمهورية بيلاروس والهدف المتوخى في بروتوكول كيوتو. تقرير مقدم من أحد الأطراف
- FCCC/SBI/2003/MISC.13

التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة. تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤. تقرير حلقات العمل المتعلقة بأوجه التآزر والإجراءات المشتركة الممكنة مع الاتفاقيات والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، وبتعزيز التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

FCCC/SBI/2003/1

### وثائق أخرى معروضة على الدورة

مسائل أخرى. رسالة من بلدان آسيا الوسطى، والقوقاز ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

FCCC/CP/2001/12

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

FCCC/CP/2003/1

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية. الآلية المالية. تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. تقرير مرفق البيئة العالمية

FCCC/CP/2003/3

البيانات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تجميع وتوليف البيانات الوطنية الثالثة. التقرير التجميعي والتوليقي للبيانات الوطنية الثالثة. إضافة. المادة ٦ من الاتفاقية

FCCC/CP/2003/7/Add.4

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في بون، في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

FCCC/SBI/2003/8

مسائل مالية تتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. الآلية المالية: الصندوق الخاص لتغير المناخ. موجز الآراء المقدمة من الأطراف بشأن أنشطة وبرامج وتدابير الصندوق الخاص لتغير المناخ

FCCC/SBI/2003/INF.3

مسائل مالية تتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. الآلية المالية: الصندوق الخاص لتغير المناخ. أنشطة وبرامج وتدابير الصندوق الخاص لتغير المناخ. الآراء المقدمة من الفريق المعني بأقل البلدان نمواً

FCCC/SBI/2003/INF.12

مسائل مالية تتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. الآلية المالية: الصندوق الخاص لتغير المناخ. أنشطة وبرامج وتدابير الصندوق الخاص لتغير المناخ. آراء فريق الخبراء الاستشاري المعني بأقل البلدان نمواً. إضافة. آراء فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

FCCC/SBI/2003/INF.12/Ad  
d.1

مسائل مالية تتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. الآلية المالية: الصندوق الخاص لتغير المناخ. أنشطة وبرامج وتدابير الصندوق الخاص لتغير المناخ. تقارير مقدمة من الأطراف

FCCC/SBI/2003/MISC.1  
and Add.1